

الجمهورية العربية السورية

هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٣٤٤/١٠٠ م إ
المعدل للقرار رقم ١٥٤/١٠٠ م إ

وزير المالية / رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ .
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بجلسته رقم ٣٧/ تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٠ .

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدد المدة التي يُسمح خلالها لشركة التأمين السورية وشركات إدارة النفقات الطبية باستخدام موظفين غير سوريين بأربع سنوات اعتباراً من تاريخ حصول الشركة على رخصة مزاولة العمل من الهيئة.

المادة ٢- تُحدد الوظائف التي يمكن الموافقة عليها بإطار (مدير عام - مدير إعادة تأمين - مدير فني للتأمينات العامة - مدير فني لتأمينات الحياة) شريطة تسمية وتهيئة البدائل من العاملين السوريين في الشركة نفسها .

المادة ٣- يمكن للهيئة تجاوز المدة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار أعلاه ولمدة زمنية أخرى لأسباب تقدرها الهيئة وذلك في إطار المادة ١٥ من المرسوم التشريعي ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وترتبط بحاجة الشركة ونتائجها ودرجة التزامها بالقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة .

المادة ٤- لا يحق لأي شركة تأمين استمالة أو توظيف أي من العاملين السوريين المحددة أسماؤهم من قبل شركة أخرى وفق أحكام المادة الثانية من هذا القرار إلا بموافقة الشركة نفسها بعد التعويض عن نفقات التدريب التي صرفت وبموافقة هيئة الإشراف على التأمين.

المادة ٥- يتوجب على الشركة عند التقدم بطلب للموافقة للتعين استناداً للمادة الثالثة من هذا القرار أن تُسدد في حساب خاص بالهيئة مبلغاً نقدياً يعادل مقدار الرواتب والتعويضات والمكافآت السنوية للعامل غير السوري وتستخدم هذه المبالغ المدفوعة في تأهيل وتدريب الكوادر السورية العاملة في الشركة نفسها بإشراف الهيئة أو بموافقتها حصراً.

المادة ٦- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعمل به من تاريخ صدوره .

دمشق في ١ / ٦ / ٢٠١٠ .

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد الحسين